

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه في إمكان جميع الشعب أن تصرف بحرية لتحقيق غاياتها الخاصة في ثرواتها ومواردها الطبيعية بدون المساس بأي التزامات متربعة على التعاون الاقتصادي الدولي القائم على أساس مبدأ المفعة المتبادلة وعلى أساس القانون الدولي ، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل معيشته .

واقتناعاً منها بأن تمع كل شخص بحقه كاملاً في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين يساهم في ضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

واقتناعاً منها كذلك بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكما أكدته من جديد الفقرة ١١ من إعلان حقوق المعوقين^(١١٥) والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٠) ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى ،

وإذ تؤكد من جديد ، وفقاً لل المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب وللوفاء بالمتضييات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي ،

وإذ تشير إلى المبادئ المرتبطة بحق الأفراد في التملك الواردة في المواد ذات الصلة من الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان لمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومجلس أوروبا ،

١ - تعرف بأنه توجد في الدول الأعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية ، بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تسهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أساس حقيقة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

٢ - تشدد على دور المبادرة الفردية بوصفها من الموارد الجليلة القيمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

٣ - تؤكد ، وفقاً لل المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنه ليس في الإعلان نص ، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يجوز تأويله على

٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى خلق الظروف الازمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد والشعوب على الوجه الكامل :

٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن من الضروري ، من أجل تسهيل التمتع الكامل بجميع الحقوق وبالكرامة الشخصية التامة ، تعزيز الحق في التعليم والعمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ، من بينها التدابير التي تكفل إشراك العمال في الإدارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، من بينها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد :

٦ - ترجو مرة أخرى من لجنة حقوق الإنسان اتخاذ التدابير الازمة لتعزيز الحق في التنمية ، وترحب بما قررته اللجنة ، في قرارها ١٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٢١) والمتعلق بالأعمال المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المنعى بالحق في التنمية :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يجعل إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في إنجاز مهامه :

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون «المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظمة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والمربيات الأساسية» .

الجلسة العامة ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٣٢/٤١ - احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ،

إذ تهتدي بالرغبة في تعزيز رفع مستوى المعيشة وتحقيق العدالة الكاملة وإنجاد ظروف تنمية اقتصادية واجتماعية تعزز أكبر استخدام ممكن للموارد البشرية ،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢) .

وإذ تضع في اعتبارها حق الدول في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك حفتها في تحديد قوانينها وأنظمتها .

المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية».

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٣٣/٤١ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة

تعلن أن :

إعمال الحق في التنمية يتطلب جهداً دولياً ووطنياً متضارفاً من أجل القضاء على الحرمان الاقتصادي والجوع والمرض في كل أجزاء العالم دون تمييز وفقاً للإعلان وبرنامج العمل المتعلقات بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٦٦) ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٦٧) . ويشات حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(٦٨) .

وتحقيقاً لهذه الغاية ، ينبغي أن يتجه التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو الاقتصادي مع اتخاذ إجراءات في الوقت ذاته تهدف إلى زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشرط تساهلي وإقامة الأمن الغذائي العالمي وإنجاد حل لمشكلة عبء الدين والقضاء على الهواجز التجارية وتعزيز الاستقرار النقدي وزيادة التعاون العلمي والتكنولوجي .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٣٤/٤١ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٩) ، والمادة ٧ من المهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٠) ، التي تنص كل منها على عدم جواز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .

^(٦٦) القرار ٣٥٦/٣٥ ، المرفق .

أنه يعني ضمناً أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأى نشاط أو تأدية أي عمل يهدف إلى إهانة أي من الحقوق والحربيات الواردة فيه :

٤ - تدعى اللجان الإقليمية إلى النظر في العلاقة بين التمتع الكامل بحق كل شخص في الملك بفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً ،أخذًا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة . وفي حدود الموارد المتاحة . عن :

(أ) العلاقة بين قمع الأفراد الكامل بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، وخاصة حق كل شخص في الملك بفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء :

(ب) دور حق كل شخص في الملك بفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، كما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في ضمان مشاركة الأفراد الكاملة والحرية في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول :

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن توافق الأمين العام بارانها بشأن موضوع تقريره :

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى أن توافق الأمين العام بارانها بشأن موضوع تقريره :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين . تقريراً بالنتائج التي توصل إليها :

٩ - ترجو أيضاً أن يتم تقديم تقرير شفوي أولي عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين :

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تستأنف في دورتها الثالثة والأربعين النظر في حق كل شخص في الملك بفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين :

١١ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين . وذلك في إطار البند المعنون «المنهاج والطرق ، لوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم